الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 421

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2024

قـــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 31 أكتوبر 2024 القرار عدد 421 المتعلق بمادة مراجعة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

العارضة: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب المراجعة للقرار عدد 420 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 4 أكتوبر 2024 والقاضي بإلزامها بالسحب الفوري لجميع المعلقات والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات المسوق تحت تسمية "كل اثنين وخميس promo jaw 100% BONUS " موضوع قرار الموافقة عدد 141 الصادر بتاريخ 19 جوان 2024، بأنها أوقفت فعليا ترويج العرض بنهاية الفترة المسموح بها والمنصوص عليها بقرار الموافقة على ترويجه دافعة بغياب نص ترتيبي ينظم آجال سحب الوسائط الإشهارية المتصلة بجميع العروض التجارية المسوقة من قبل المشغلين مشددة على أنه لا يمكن عمليا سحب الوسائط الإشهارية إلا بعد استنفاذ آجال المصادقة على العرض معتبرة أن القرار المتظلم منه اعتمد على محضر معاينة

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

محرر بتاريخ 10 سبتمبر 2024 أي بتاريخ لاحق لتاريخ إيقاف العرض مؤكدة على أن سحب جميع الوسائط الإشهارية لا يمكن أن يكون إلا في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء تسويق العرض نظرا لتمسكها بأنه الأجل الموضوعي والواقعي سيما وأنه لوجستيا لا يمكن سحب جميع المعلقات الإشهارية في الفضاء العام دقائق بعد تاريخ انتهاء صلاحية العرض مضيفة أنه ساعة صدور القرار المراد مراجعته فإنه لاوجود للمعلقات ذات الصلة بقرار المصادقة متمسكة بأن قرار التدابير الوقتية أضحى غير ذي موضوع واتجه الرجوع فيه، وانتهت إلى طلب مراجعة قرار التدابير الوقتية أخذا بالمعطيات الواردة بهذا المطلب والقضاء برفض مطلب خصيمتها.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت "أوريدو تونس" بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2024 بنفس دفوعاتها المثارة في مطلب التدابير الوقتية موضوع المراجعة معتبرة أن مطلب المراجعة مبني على أسباب خاطئة ومتضاربة وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على القرار عدد 420 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 4 أكتوبر 2024.

وبعد الاطلاع على مطلب المراجعة المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 22 أكتوبر 2024، والمتضمن طلبها مراجعة قرار التدابير الوقتية أخذا بالمعطيات الواردة بمطلبها الحالي والقضاء برفض مطلب خصيمتها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 أكتوبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب المراجعة الى شركة "اوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب المراجعة والوارد على الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف مطلب المراجعة الحالي إلى الرجوع في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 4 أكتوبر 2024 تحت عدد 420 والقاضي بإلزام المشغل "أورنج تونس" بالسحب الفوري لجميع المعلقات والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات المسوق تحت تسمية "كل اثنين وخميس promo jaw 100% BONUS " موضوع قرار الموافقة عدد 141 الصادر بتاريخ 19 جوان 2024.

وحيث أسست شركة " أورنج تونس " مطلب المراجعة الحالي على غياب نص ترتيبي ينظم آجال سحب الوسائط الإشهارية المتصلة بجميع العروض التجارية المسوقة من قبل المشغلين مشددة على أنه لا يمكن عمليا سحبها إلا بعد استنفاذ آجال المصادقة على العرض معتبرة أن القرار المتظلم منه اعتمد على محضر معاينة محرر بتاريخ 10 سبتمبر 2024 أي بتاريخ لاحق لتاريخ إيقاف العرض مؤكدة على أن سحب جميع الوسائط الإشهارية لا يمكن أن يكون إلا في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء تسويق العرض مضيفة أنه ساعة صدور القرار المراد مراجعته فإنه لا ووجود للمعلقات ذات الصلة بقرار المصادقة.

وحيث طالما ثبت أن شركة "أورنج تونس" قد اقرت بانها واصلت إشهارها للعرض التجاري بعد الفترة المسموح بترويجها مثلما هو ثابت من جوابها ومن محضر المعاينة سند مطلب التدابير الوقتية موضوع مطلب المراجعة الحالي فان تمسكها بغياب نص ترتيبي ينظم آجال سحب الوسائط الإشهارية على غرار المعلقة الإشهارية موضوع المعاينة لإضفاء المشروعية على مواصلتها إشهار العرض التجاري بعد نهاية الفترة المسموح بترويجها بات في غير طريقه.

وحيث لا جدال في ان الأصل في الأمور يتمثل في احترام الإجراءات والتدابير المنظمة بموجب قوانين وقرارات سارية النفاذ وليس التعلل بعد تنظيم مسالة معينة لتبرير خرق القواعد والإجراءات المنظمة للقطاع والمحلات بالنفاذ والواجب الإذعان اليها.

وحيث بات تبعا لذلك مطلب المراجعة خال مما يمكن ان يحمل على الرجوع في قرار التدابير الوقتية عدد 420 طالما ثبت أن شركة "أورنج تونس" واصلت إشهار العرض بعد نهاية الفترة المسموح بها، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي